

. تنفذ سياسة الدولة في ميدان إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،

. الإشراف على المرصد الوطني للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المكلف بجمع ومعالجة وتحليل المعلومات الخاصة بهذه المؤسسات،

. تسيير بورصة تداول المؤسسات الاقتصادية والمساهمة في عمليات الإحالة بالتعاون مع مختلف الهياكل والمصالح والأطراف المعنية وتسهيل إجراءاتها.

الفصل 3 . تعوض عبارة "وزارة الصناعة" الواردة بعنوان الأمر المشار إليه أعلاه عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 وبسائر فصوله بـ "وزارة الصناعة والتكنولوجيا".

الفصل 4 . وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 14 ديسمبر 2010 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصلين 8 و9 منه،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهربائية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى مكيفات الهواء الفردية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 27 سبتمبر 2010 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط.

قرا ما يلي :

الفصل الأول . تنطبق أحكام هذا القرار على أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أبريل 2009.

الفصل 2 . يحجر ترويج أجهزة التكييف الفردي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتبة نجاعة في استهلاك الطاقة 4 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2011.

الفصل 3 . يحجر ترويج أجهزة التكييف الفردي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتبة نجاعة في استهلاك الطاقة 3 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2012.

الفصل 4 . يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا بن مصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي